

بانه احوك في علم التاريخ نفع المتقدم بالمتأخر كما في ابني
مكة ابونا و ابني المطرقة وقد نفعنا المربع وكذا الشان كما
ناخا ص ا م بان امك الجمع بينهما كذا حديث انه صلى الله
عليه وسلم توفى وتعلم رجليه و هذا مشهور في الصحيحين وغير
هذا وحديثا انه توفى ورثته في علمه و هذا في الصحيحين رواه
الشماع والبيهقي وغيرهما في صحيحهم في حال التمدد كما
في بعض الطرق ان هذا اذ هو في علمه في كل يوم في كل
واحد من التاريخ يتوفى بينهما الركن من ركن واحد في كل
انتهى حل الله عليه وسلم على عمل الركن من امر الله و هو كما في بعض
ما يورثه زار رواه ابو داود و هذا انه قال اصفى كل شيء الا
الفرحان والوكم والواحد من جنة الوك في بعض جود الارزاق
وقايد من جمع بعضهم الترمذي حقا لما وقع في الحديث انه صلى
المنطقه وان علم التاريخ نفع المتقدم بالمتأخر كما تقدم في حديث
زيار القصور وان كان احد من العلماء وانما في علمه العلم بالحق
م كتحقيق حديث الصحيحين فيما صدق العلماء العصر في حديثها
ليومين في دون خمسة اوسم مدقة كما تقدم وان كان واحد منها
علمه من وجد و خاتم من وجد في علمه كل واحد منهما انه
مخصص الاخر امك ذلك متا له حديثه داود وغيره في ذلك
الماء فليس بان لا يجمع حديثا من اجد وغيره الماء لا يجمع
نوع الاطبا على علم زعمه وكونه كبحر بالاول خام بالثاني علم
في التعشير وغيره والاول خام في المتخير علم في الثقلين وادون
نعم في علمه واوله مخصص الله في حقهم كما ان الثقلين يجمع
بالتمخير بان لم يكن تخصيص علم كل منهما الاخر اذ جميع
الترجيح بينهما في تعارفا جيد منها له حديث البخاري من حديث
بافنولوج وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهر من قتل

صهيا

النصاء بالاول علم في الرجال والنصاء خام في أهل الرحلة و
الناز خام في النصاء علم في السريانا والمزنا ان يتعلم في العلم
ان هل تقتل امرا والراجم انهما لا تقتل واما الجمع فهو ان
علمه اهل العصر على حكم الحاد في ما يختصرون ووافق العوا
م لهم ونحوها لعلمه البقياء كما يختصرون في انهم ليس لهم
وتنص الحاد في الحاد في الشرعية لا نهر من كل نهر البقية
بمجان العويرة مثلا في ما يجمع بينهما علمه العتد والجمع
منه لا مة حجة دون غيرهم لكونه علم الله عليه وسلم لا يفتق
امتن على شكله في الروايات الفرقة وغيره والشرع ورد بعضهم
انما من هذه الحديث فيقول واما جمع حجة علم العصر الثاني
بجدل واما عصر كان من غير الصلابة من عتده واما في
في حجة انفراد العصر كما في قوله اهل علم العصر كقولنا
هل اذ لمة الحجة عتد وجيل في حجة كقولنا ان علم العصر
انما له اجتهاد في يرجع عند واجيب بان لا يجوز الرجوع في
جماعهم عليهم بان قلنا انفراد العصر بشرط حجة في اعتد
الاجماع قول من قولنا حيا نهم ونعقد وعا من اهل الاجتهاد
ولهم علمه في القول ان يرجعوا في ذلك المجمع الذي اشتهاد
هم اليه واما جمع في علمهم ويجعلهم كما يقولوا في العلم
او يجعلوا في علمهم له علم جواز العلم منهم كما تقدم و
يقول المعترض ويقول المعترض والاعتبار في ذلك القول او يجعل
في الباقيس عليه ويقسم ذلك بالاجماع العكوة ونوب الواحد
من الصلابة ليس حجة على غير علم القول في اذ في مقدم حجة
لحديث اصحابه في انهم اذ في مقدم حجة واجيب في حجة
انما في خبر ما حشر في دخله الصدق والصدق في حجة له له حديث
ان خبر كقولنا في حجة حجة ان يكون مدفا وان يكون كذا

195

Copyright © King Saud University